

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

متعدّدة عن محمد بن سنان، منها: عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، وعلي بن عيسى - المجاور في مسجد الكوفة - وأبي جعفر محمد ابن موسى البرقي بالريّ - رحمهم الله - قالوا: حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان: أنّ علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسائله وعلاّة فرض الحجّ: لأنّ الله عزّ وجلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض مرّة واحدة، ثمّ - رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم ([401]). ورواه الصدوق في (العلل) ([402]). 3 - (الدعائم): وروى القاضي المغربي قال: عن علي (عليه السلام) أنّه قال: «لمّا نزلت: (و) على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» ([403]) قال المؤمنون: يا رسول الله، أفى كلّ عام؟ فسكت، فأعادوا عليه مرّتين، فقال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت، فأنزل الله: (يا أيّها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إنّه يؤدّ لكم تفسّؤكم) ([404]) « ([405]). 4 - (العوالي): وحكى ابن أبي جهمور الإحصائي عن الشهيد قال: روي عن ابن عباس أنّه قال: لمّا خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحجّ قام إليه الأقرع بن حابس فقال: في كلّ عام؟ فقال: «لا، ولو قلت لوجب، ولو جب لم تفعلوا، إنّما الحجّ في العمر مرّة واحدة، فمن زاد فتطوّع» ([406]). وحكى ابن أبي جهمور أيضاً قال: وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «إنّ الله كتب عليكم الحجّ»، فقام الأقرع فقال: في كلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، ثمّ قال: «لو قلت لوجب، ثمّ إذا لا